Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 485-500
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

The Legal Legitimacy of the Accused's Right to Defend themselves and to be Assisted by a Lawyer During Interrogation

Faraj Muhammad Al-Taye *
Department of Law, Sayyid Muhammad Bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya

المشروعية القانونية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أثناء الاستجواب

د. فرج محمد الطيب *
قسم القانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامي، البيضاء، ليبيا

*Corresponding author: faragaltayib@gmail.com

Received: October 22, 2025	Accepted: December 25, 2025	Published: December 31, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The subject of this research is summarized in that it discusses the right of the accused to defend himself during interrogation, and shows the nullity of infringing on this right in any way, and the legal link between the right of defense and the right of accusation has been dealt with, and it has become clear that the right of defense is not only the right of the accused, but it is a right that includes the whole society, and that a balance must be achieved between the rights of defense and accusation, and the right of the accused to seek the assistance of a lawyer during interrogation has also been exposed, and it has been found that this right includes The fact is that the defendant has special guarantees represented in his right to contact his lawyer and test, as well as to provide him with a guarantee that the accused will be present for questioning in felonies and misdemeanors, as well as from reviewing the investigation report himself or through his lawyer.

Keywords: Legitimacy, Assistance, Interrogation, Right to defense, Accusation, Guarantee, Lawyer, Investigation, Legal relationship**.**

الملخص
يتلخص موضوع هذا البحث في أنه يناقش حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب، ويبين بطلان المساس بهذا الحق بأية صورة، وقد تمّ التعرض للرابطة القانونية بين حق الدفاع، وحق الاتهام، وقد اتضح إنّ حق الدفاع ليس حقًا للمتهم فقط، بل هو حق يشمل المجتمع بأسره، كما أنه يجب تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام، وتمّ التعرض أيضًا لحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند الاستجواب، وتبين أنّ هذا الحق يشتمل في حقيقته على ضمانات خاصة للمتهم؛ تتمثل في حقه بالاتصال بمحاميه، واختباره، وكذلك تقديم ضمانة له بحضور المتهم للاستجواب في الجنايات، والجنح، وأيضاً من الاطلاع على محضر التحقيق بنفسه، أو عن طريق محاميه.

الكلمات المفتاحية: مشروعية، استعانة، استجواب، حق دفاع، اتهام، ضمانة، محامي، تحقيق، رابطة قانونية.

المـقدمة

حق الدفاع حق أصيل وقديم جاءت به الشرائع السماوية؛ ومنها الإسلام، كما أجمعت عليه كافة الشرائع الحديثة، وقد تواجد هذا الحق، وتزامن مع وجود الخصومة، وأنّ الأخيرة من لوازم الشجاعة؛ لذا فإنّ حق الدفاع قديم منذ بداية الإنسانية.

فحق الدفاع سواءً بالأصالة، أو بالوكالة حق مكفول، ومقدس يمارسه المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ـ الاستدلال، التحقيق الابتدائي، المحاكمة، وهو من الحقوق المستقرة في التشريعات الجنائية الحديثة؛ لأنه مستمد من حق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه، أثناء الاستجواب.

فضمانة حق المتهم في الدفاع عن نفسه لا يمكن الحصول عليها إلاّ من خلال سلطة التحقيق ذاتها، عندما يتولى هذا التحقيق شخص مؤتمن، ممن تتوافر فيهم الشروط المقرر لذلك، ويتحقق ذلك عندما يقوم المحقق بواجبه في تعريف المتهم بالتهمة المسندة إليه، وأن يحطه علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون التغرير، أو الإيقاع به.

والمُشرّع الحديث لم يقصر العناية التي أحاط بها المتهم على حمايته أثناء التحقيق الابتدائي من مفاجآت الاستجواب، بل إلى جانب ذلك أفسح مجالاً أمام المحامي كي يقوم بدور فعّال في الدعوى الجنائية، وبذلك أتسعت النظرة إلى طبيعة عمله على أساس أنه لم يُعدُّ يمثل مصلحة الدفاع فحسب، بل أصبح أيضاً المعاون الضروري للمحقق والقاضي، فكثيراً ما تكون الأفعال، وعناصر الجريمة، وظروفها في صورة غير كاملة، أو معقدة يصعب بحثها بغير الجهود الصادقة التي يبذلها، بالإضافة إلى أنّ معظم حقوق المتهم لا يمكن الوصول إليها إلاّ عن طريق محاميه.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع في أنه أحد المواضيع الجديرة بالبحث، وبالإضافة ذلك إنّ حق الدفاع يُعدُّ دعامة أساسية للعمل القضائي، وضامناً من الوقوع في براثن التزوير والبهتان، بالإضافة إلى أنّ مصير الدعوى الخالية من الدفاع البطلان، ومن أجل ذلك أراد المُشرّع المحافظة على مبدأ حرية سلطة التحقيق في الحصول على الأدلة بكافة الطرق، والأساليب المعترف بها قانوناً، إضافة إلى إنّ معظم حقوق الدفاع أصبحت لا تصل إلى المتهم إلاّ عن طريق محاميه، وأنّ المشاركة في الاستجواب التي كفلها القانون أضفت مزيداً من الضمانات لحقوق الدفاع أيضاً.

مشكلة البحث:

نرى أنّ هذا البحث سوف يعالج وبطريقة أوسع الضمانات المقررة، لحق المتهم في الدفاع عن حقه، وأيضاً زيادة هذه الضمانات عند الاستعانة بمحام أثناء فترة الاستجواب.

منهجيه البحث:

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة قائمة على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، وصولاً إلى نتائج حاسمة في موضوع ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، وقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين.

المبحث الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية بين حق الدفاع وأهميته.

المطلب الثاني: حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: الرابطة القانونية بين حق الدفاع، وحق الاتهام.

المبحث الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند الاستجواب.

المطلب الأول: حق المتهم في الاتصال بمحاميه، واختياره.

المطلب الثاني: مدى ضمانة حضور محامي المتهم للاستجواب في الجنايات، والجنح.

المطلب الثالث: مشروعية تمكين محامي المتهم من الاطلاع على محضر التحقيق قبل الاستجواب.

المبحث الأول

حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب

تمهيد وتقسيم:

حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب يُعدُّ حقاً طبيعياً، وقد حرصت معظم التشريعات على إقراره، وكما أنه يحقق مصلحة عامة تتمثل في كشف الحقيقة، وأنّ له دور مهم في مجريات التحقيق الذي تمارسه السلطة المختصة، وفيما يلي نتعرض لهذه العناصر في المطالب التالية:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الدفاع، وأهميته

تقسيم:

فيما يلي تعرض لمفهوم حق الدفاع، والطبيعة القانونية لهذا الحق، وأهميته، في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع:

قد عرّف البعض حق الدفاع بأنه: من الحقوق الأصلية للمتهم، ويقصد به تمكين الشخص المتهم من درء الاتهام عن نفسه، أمّا بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة. فالدفاع بطبيعته يقتضي الاتهام، فهو ضرورة منطقية له، ذلك بأنّ الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان في واقع الأمر إدانة لا مجرد اتهام، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع، ومجاله[1]، وهناك جانب من الفقه يفرق بين الحق في ذاته وبين الوسائل الإجرائية التي يمكن من خلالها ممارسة هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ، فبالنسبة للشق الأول، بأنه الحق الطبيعي للشخص المتهم، أو المشتبه فيه بارتكاب فعل، أو اقتناع مجرم باستعمال وسيلة، أو أكثر من الوسائل التي يضعها القانون تحت تصرفه، أو تلك التي لم ينص عليها، وبالكيفية التي يرى أنها تحقق مصلحة مُحقه له في نفي، أو رد الاتهام الذي نسب إليه وتفنيده، أمّا الشق الثاني: فإنّ حقوق الدفاع تنصرف إلى كل وسيلة إجرائية ورد فيها نص، أو لم يرد فَهَدف إلى تمكين المتهم في ارتكابه فعل مُجّرم من حمايه إرادته لرد هذا الاتهام وتفنيده[2].

ويمكن تعريفه بأنه حق للمتهم مقرر في الدعوى الجنائية بأن يدرأ عن نفسه الاتهام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذا الحق:

لم يُعدُّ هذا الحق يملكه المتهم للدفاع عن نفسه فقط حقاً لتقديم ما يراه مناسباً وضرورياً لحفظ حقوقه الشخصية، وأيضاً لا يقتصر دوره على حمايه مصالح المتهم فقط، بل أضحى يمثل الحق في كشف ملابسات القضية، ممّا أدّى إلى اعتبار حق الدفاع يُعدُّ باطلاً بطلان مطلقاً متعلقًا بالنظام العام، وذلك عند المساس به لمصلحه الخصوم [3].

الفرع الثالث: الأهمية المتعلقة بحق الدفاع، والدور المنوط به التحقيق الابتدائي:

تظهر أهمية حق الدفاع عند مواجهة المتهم لمعطيات الاتهام، سواءً بناءً على جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي ما يضعه في وضع الابتعاد عن فرضيه براءة المتهم، وهنا تتضح هذه الأهمية لإصلاح

---

[1] د . حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م، ص87.

[2] المستشار: محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعاير الدولية والمبادئ الدستورية والقانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (د.ت)، ص9.

[3] د. محمد الغرياني بو خضره، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2010م، ص1007.

الخلل في التوازن بين الجهات التحقيقية، وبين مواجهة المتهم لهذه الجهات، ويرى البعض أنّ المرتبة التي يحتلها حق الدفاع تتجاوز حق المتهم والمجتمع معاً، لتكون من أهم حقوق الإنسان، كما أنها أصبحت ذات طابع إقليمي ودولي، وعنيت بها المواثيق، والاتفاقات الدولية، ولذلك فإنّ حق الدفاع يهدف إلى الآتي:

1. حق الدفاع، تتحقق من خلاله مصلحه المتهم حيث يخلق بيئة متوازنة مع حق الدولة في الاتهام؛ والمتمثل في النيابة العامة.
2. على سلطة الاتهام إقامة الدليل على صحته بغية توجيهه إلى المتهم دون أن يتكبد هذا المتهم عناء إثبات براءته، وبالتالي فإنّ حق الاتهام بالنسبة للمتهم يضمن له دحض أدلة الاتهام، وتفنيدها ضمن معادلة يحفظ القضاء بحيدته.
3. حقوق الدفاع تكتسب أهمية كبرى، حيث يستفيد منه كل من وجه إليه الاتهام في مواقف متعددة، وتظهر من خلال هذه الحقوق العدالة الحقيقة المتوازنة التي لا يمكن وجودها إلاّ حيث توجد الضمانات التي تكفل للمتهم حقوق الدفاع.

المطلب الثاني

حق المتهم في الدفاع عن نفسه

تقسيم:

نظراً لأهمية وخطورة الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ باعتباره وسيلة دفاع، فقد أحاطته كافة التشريعات الجنائية في معظم دول العالم بما فيها التشريع الليبي بعدة ضمانات، من شأنها المساهمة في الكشف عن الحقيقة دون إهدار ضمانات المتهم في الدفاع، وعليه لابد أن يقوم به شخص مؤتمن، وموثوق فيه، ومن أعضاء سلطة التحقيق فقط، وإذا تأملنا حقوق الدفاع في التحقيق الابتدائي وجدنا أنّ المُشرّع قد أقرّها في الاستجواب وحده، فإذا ثبت أنّ المتهم لم يستجوب، أو استجوابه باطل، فإنّ التحقيق الذي خلا من دفاع المتهم يكون هو الآخر باطلاً[4].

ولحق المتهم في الدفاع مدلولان؛ أحدهما واسع وهو المهم، وما سنتعرض إليه، ويعني كافة الصور، والوسائل التي تهدف إلى حماية المتهم الشخصية من تعسف سلطات الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، وتمكينه من تنفيذ كل ما توجهه إليه هذه السلطات من اتهام، وحقه في الصمت، وفيما يلي نتعرض لهذا الحق في الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب:

حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب، هو حق ممتاز وطبيعي معترف به للمتهم؛ ونظراً لأنه يتعلق بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، فإنّ معظم دول العالم صرحت به، واعتمدته، كحق دستوري لا مَحِيد عنه، وبالتالي فإنه يجب:

أولاً: بيان حق الدفاع:

فحق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم، ويُقصد به تمكين الشخص المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إمّا بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على تقيضه، وهو البراءة، ويعتبر هذا الحق حقاً شخصياً؛ باعتباره يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية، بل يساعد في كشف الحقيقة[5].

---

[4] د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، س 21، العدد الأول، 1851م، ص30.

[5] د. أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي لتنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973م، ص34.

ونظهر هذه الأهمية أيضاً إلى حدٍ ما خلال التوازن بين الجهات ذات العلاقة بالدعوي الجنائية حيث يتوارى مبدأ افتراض براءة المتهم تحت تأثير حق المجتمع في معرفة الحقيقة، كذلك الحق في البحث عن الدليل، وإسباغ الفاعلية، والضمان لها.

وتتضح عناصر تحقيق الدفاع للمتهم في إحاطة المتهم بالتهمة، فإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، فيتعين عليها أن تشير إلى أنها قامت بتنبيه المتهم إلى موضوع التهمة المسندة اليه، كما وللمتهم الاطلاع على ملف الاتهام، سواءً بشخصه، أم عن طريق محاميه، أمّا فيما يتعلق بالمحاكمة أوجب المُشرّع تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة، أو بورقة التكليف بالحضور، وإذا رأت المحكمة تغيير التهمة، أو وصفها يتعين عليها تنبيه المتهم إلى ذلك.

ثانياً: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:

أعطى المُشرّع الحق للمتهم في تقديم ما يشاء من مستندات تفيد مجريات التحقيق، أو المحاكمة.

الفرع الثاني: حق المتهم في التزام الصمت:

وكذلك عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، إضافة إلى هذه العناصر، فإنه للمتهم أن يدافع عن نفسه خلال اكتسابه صفة الاتهام، فله الإجابة للمتهم عن الأسئلة الموجهة إليه بمعرفة المحقق، وله أن يجيب عمّا يوجه إليه من أسئلة، سواءً عن سؤاله، أو استجوابه، وله أن يمتنع عن الإجابة، وعلى العموم، فإنّ حق الدفاع هو حق طبيعي يستمده المتهم من حق الدفاع الشرعي عن النفس، سواءً يستغله بشخصه بما لديه من قدره لدفع الاتهام المنسوب إليه، أو بواسطة شخص آخر ضليع في المسائل القانونية يعينه على إظهار براءته[6].

المطلب الثالث

الرابطة القانونية بين حق الدفاع، وحق الاتهام

تقسيم:

يسود مبدأ حرية سلطة التحقيق في اتجاه ما تراه مناسباً من قرارات، وإجراءات؛ ذلك بغية الحصول على الأدلة الكافية، وعادةً ما تكون الوسائل المتبعة في التحقيق للحصول على الأدلة متفقة مع مبادئ القانون، إضافة إلى الالتزام باحترام آدمية الإنسان (المتهم)، وحرية حياته، وحرية حقوقه الدفاعية، وفيما يلي نتعرض لهذه الأفكار في الفروع التالية.

الفرع الأول: ثوابت حق الدفاع، وحق الاتهام، وعلاقتها بحرية الدفاع:

عندما تتوجه سلطة الاتهام، والتحقيق إلى المتهم بالتهمة تبدأ العلاقة الأصلية لحق المتهم في الدفاع الجنائي، وبذلك يصبح المتهم في مركز يتيح له حقاً في المواجهة بعناصر الاتهام المُسندة إليه، ويتلقى بعض الالتزامات إزاء الإجراءات التي ستباشرها سلطات التحقيق الابتدائي قبله، وحيث إنّ حق الدفاع يُعدُّ حقاً أصيلاً منحة المُشرّع للمتهم لتمكينه من درء الاتهام عن نفسه بأي وسيلة سواء بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة فكلما وجه الاتهام قابله حق الدفاع، فأي اتهام لا يقابله دفاع يتحول إلى إدانة حقيقية لا مجرد اتهام، فهما في الحقيقة وجهان لمسألة واحدة، والاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله، ومن اقتران حق الدفاع بحق الاتهام تبرز الحقيقة، وهي ما يهدف التحقيق الابتدائي إلى كشفها[7].

إنّ فلسفة الدفاع عن المتهم مرتبطة أولاً وأخيراً في أن يقوم له محام ليس بغاية الدفاع فقط بطريقة جامدة، وإنّما ينبغي عليه أن يقدم التفسيرات الواقعية، والضرورية لجميع الوقائع؛ وذلك برسم صورة صحيحة لها، وتقديمها إلى المحكمة؛ وذلك بعرض شخصية المتهم، وفعلته، ودرجة مسؤوليته، ومن ثم يعرض الحق المتنازع عليه، كما يكشف معالم هذا الحق، وطريق التطبيق السليم للقانون ليهيئ، للقاضي فرصة بإضافة وجه الرأي الصحيح، وينبري عنه حكماً يخدم العدالة أولاً بما يفسره من طمأنينة تعود على

---

[6] نقض: (1965/5/17)، الطعن رقم 1724 لسنة 29 ق مع احكام س 11 ق 90 ص467.

[7] سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1985م، ص324.

الناس، ولا شك أنّ الحاكم الذي يُبنى على التمحيص، والتدقيق، وعلى تلك الإجراءات السليمة، فإنه يكون حكماً صائباً، وعنواناً للحق، أو الحقيقة[8].

ومن ذلك يتضح أنّ حق الدفاع ليس حقاً للمتهم فقط، بل هو حق يشمل المجتمع بأسره، وواجب عليه، فإذا كان من حق المتهم ألاّ يدان وهو بريء، فإنّ مصلحة المتهم توجب ألّا يعاقب إلاّ الجاني مرتكب الجريمة، حتى لا يتحمل المجتمع ضررين في آن واحد عقوبة بريء، وإفلات المجرم [9].

وعند النظر إلى حق الاتهام؛ نجد أنه قد تمّ تعريفه بأنه نشاط اجرائي تُباشره سلطة التحقيق، ويتمثل في إسناد واقعة إجرامية إلى شخص ما، إمّا صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكب الجريمة، أو ضمناً عن طريق إخضاعه لإجراءات، كالقبض، والحبس الاحتياطي، والتي لا تتخذ إلاّ ضد المتهمين[10]، فلا اتهام بغير تحقيق سابق، ومن باب أولى فلا محاكمة بغير تحقيق، فالاتهام أمر طارئ يزول بزوال أسبابه، والمتهم إمّا أن يعود لأصله بريئاً، وإمّا أن يكتسب صفة أخرى بعد أن يصدر في شأنه حكم قضائي باتٍ في الدعوى، وفي كلتا الحالتين تزول عنه صفة الاتهام[11].

ومن جانبنا نعرفه بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة حيال المتهم بغية تحريك الدعوى ضده،

وعلى وجه العموم، فإنّ الاتهام يمر بمرحلتين:

1- **مرحلة الشك، أو ما يُعرف بالاتهام المبدئي [12]:** وهي مرحلة لا تعدو أن تكون قائمة على البحث في الأدلة لمجرد الشك في براءة المتهم، وهذه المرحلة هي المرحلة التي يسبق فيها الاتهام مرحلة التحقيق الابتدائي [13].

2- **مرحلة الاتهام النهائي**: وهي مرحلة تتسم بالموضوعية تصل فيها الأدلة إلى ترجيح الإدانة، وهذه المرحلة يمتد فيها الاتهام إلى حد رفع الدعوى أمام المحكمة، ومباشرة النيابة لها في تلك اللحظة [14].

وواقع الأمر أنّ مسألة الاتهام في أصلها تُعدُّ مسألة معقدة إلى حد ما؛ ذلك أنها تتلاطم بين مبدأين أساسين هما أولاً: إنّ المتهم بريء حتى تثبيت إدانته بحكم قضائي، وقضي هذا المبدأ، أو القرينة كما يراها البعض[15] أنّ المتهم له مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، بشرط ألاّ تمسّ حقوقه، وضماناته، ولا تقيد حريته قبل أن يصدر حكم قضائي جنائي بإدانته، ثم إنّ الاتهام بمجرده لا ينفي تلك القرينة؛ لأنه لا يخلو من الشك بطبيعته، والشك يمحو اليقين والبراءة الأصلية حقيقة متيقنة[16]، وقد قضت المحكمة العليا في هذا المعني بقولها: "إذا كانت العلة في التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع

---

[8] المستشار: محمود إسماعيل، حق الدفاع، مجلة المحاماة المصرية، 1960م، ص40، العدد 8، ص1454.

[9] نقض: 1962/1/25م، مع أحكام ج2، 2014م، ص1214.

[10] د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، أكتوبر 1979م، ص152.

[11] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص108.

[12] د. مأمون محمد سلامة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع، دمشق 2-7- أكتوبر 1972م، ص364.

[13] د. سدران محمد خلف، مرجع سابق، ص126.

[14] د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، دمشق، 1972م، ص23.

[15] د. محمد الغرياني بو خضرة، مرجع سابق، ص1014.

[16] أ. منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، س 60 العدد 413، 1998م، ص61.

الجوهري المتعلق بأدلة الدعوى هي التأكد من سلامة هذه الأدلة من العيوب التي قد تجردها من قيمتها التدليلية، ومدى تأثيرها فيما يستهدف الاستدلال بها عليه، فإنّ هذا لا ينطبق إلاّ على الأدلة التي أسست عليها المحكمة حكمها في إدانتها المتهم[17].

والمبدأ الثاني: حالة الضرورة، ويقصد به ضرورة الكشف عن الحقيقة، والبحث في وسائل الاتهام، وأن ذلك لا يتأتى دون أن يتعرض المتهم لوسائل قمع أحياناً، أو تعذيب، أو ما شابه، ذلك بغية الوصول إلى حقيقة ما من خلال الاستجواب مثلاً، وهنا يقع التعارض بين مبدأين مهمين كما أسلفنا ما يوقع المُشرّع والقضاء أيضاً في موقف دقيق، وأينما كانت وسائل البحث عن الحقيقة، فإنه لا مفر من البحث عن الاعتدال، فالاتهام عندما يوجه إلى شخص ما، يضعه في موقف قلق للغاية فهو لا يتساوى مع غيره من الأبرياء، وبالتالي يختلف عن غيره ممن تثبت إدانتهم بصفة نهائية، ممّا يجعله يخضع لعدة قيود، وفي مقابل هذه القيود يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق منها ما هو أصلي كحق المتهم في الدفاع عن نفسه، والذي يثبت له استقلالاً؛ أي بمجرد أن يصبح متهماً، ومنها ما هو فرعي يتعلق بسلطات التحقيق الابتدائي، غير أنّ هذه القيود بالنسبة للمتهم تُعد ضمانات يمكن تسميتها بحقوق[18].

وإذا ما كان المتهم يتعرض نتيجة التحقيقات، وتوجيه الاتهامات إلى مجموعة من الإجراءات التي قد تمسُّ حريته أو آدميته، فضلاً عن النتائج المترتبة على المحكمة بالإدانة، فإنه من المنصف أن يتمتع بحق في الدفاع عن نفسه ذلك في الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع.

هكذا وقد أقرّت محكمة النقض المصرية بأنّ: "القانون كما اهتم بحقوق الاتهام، فإنه قدس حقوق الدفاع، ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها، وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بما لهم من حقوق وحريات، وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يتعين احترامه، إلاّ أنه من الواجب أيضاً تطبيق هذا المبدأ بمراعاته لأمرين حقوق المتهمين وثانيها – حقوق الهيئة الاجتماعية على العموم [19].

فالمعادلة المنطقية قائمة على قاعدة الموازنة بين حق الهيئة الاجتماعية في القيام بعملية الاقتصاص من الجاني نظير شأن فعله وبين عدم سد أي ثغره، في وجهه أو إصدار دليل، أو حتي بصيص من الأمل يؤدي إلى براءته، أو بمعنى آخر أنّ الحفاظ على حقين متعارضين هما: حق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه بصورة عاجلة، وحق المتهم في دفع التهمة عن نفسه، وتضمن القوانين المتعلقة للإجراءات الجنائية ما يحقق تكافؤ الغرض بينهما، وتحرص على عدم طغيان حق المجتمع على مصلحة المتهم.

وتظل حرية الدفاع جزءاً من هذه التركيبة القانونية المعقدة، حيث أنّ حقه مثبت بموجب القانون؛ إذ يجوز للمتهم الدفاع عن نفسه، أو أن يختار من ينيبه لذلك، كل كذلك في الإطار المرسوم قانوناً أمام الهيئات الاتهامية، أم أمام المحكمة، وحق الدفاع لا معنى لوجوده بل يظل شعاراً بلا مضمون معاً لم يكفل للمحامي حُريته للدفاع عن المتهم، بحيث يمارس مهنته الدفاعية دون قيود تحد من قدرته على أداء دوره في إنارة الطريق أمام القضاء وصولاً للحكم العادل، وتطبيقاً للعدالة من ناحية وخدمة لموكله على أكمل وجه من ناحيه أخرى[20].

ولذلك فإنّ التشريعات الجنائية تحرص على منح الحرية لحق الدفاع؛ وذلك بتقنينها، وإلزام كافة الجهات بتسهيل ممارسة حق الدفاع، وتنبيه المتهم بهذا الحق ليمارسه بحرية مطلقة، وفي ظل القانون.

---

[17] الحكم الصادر في: 1986/1/14م، مجلة المحكمة العليا س 24 ع 1. 2 ص 148.

[18] د. عوض محمد عوض، حق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

[19] نقض 20-12-1928 ج القانونية ج1 ق 27 ص 72.

[20] د. حسني أحمد الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء، الدفوع والطلبات والطعن والتزوير.

ولذلك لا تكتفي تشريعات الدول بتبني حق الدفاع، وإنما تحرص على الزام كافة الجهات التي تشارك في الإجراءات الجنائية بتسهيل ممارسة حق الدفاع عن نفسه، أو بواسطة محامي يختاره لذلك، وحرية الدفاع تتحقق بتوافر أربعة أمور أساسية:

1- **حرية اتصال المحامي بموكله:** بحيث يحق للمحامي أن يتصل – في أي وقت – بموكله المحبوس احتياطياً، والاجتماع به على انفراد، ودون حضور أحد ومن غير إذن سابق من سلطة التحقيق، وأي سلطة أخرى.

2- **حرية حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه:** وجوب دعوة محامي المتهم في جناية لحضور استجوابه، أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود.

3- **حرية المرافعة:** يجب أن يحمي القانون حق المحامي في أن يترافع أمام المحكمة بحرية ودون أن تتعرض للمصادرة، والمقاطعة.

4- **حرية استقلال المحامي:** الواقع أنه لا يمكن تصور حرية الدفاع ما لم يمارس المحامي مهنته في استقلاليه لا يحدها سوى رغبات موكله المشروعة، وآداب المهنة، وقواعد السلوك، وأحكام القانون، ويمكن القول أنّ استقلاليه المحامي عن أجهزة الدولة، بحيث يمارس واجباته بعيداً عن تأثيرات هذه الأجهزة، فلا يجوز لها أن تحاول التأثير على دفاع المتهم في قضية، وكل دفاع فيها، وأيضاً استقلاله عن القضاء؛ ذلك لأنّ المحامي لا يُساعد المحكمة بصورة مُطلقة، وإنما في حدود إظهار، وبراءة موكله استناداً للظروف الملائمة والمناسبة لموكله دون الظروف التي تدينه، واستقلاليته المحامي عن موكله، بحيث لا يقبل أن يكون المحامي مجرد تابع للمتهم، فيلتزم بحريته دون التقيد بإرادة ورغبة موكله، غير أنه تحكم علاقة المحامي بموكله قواعد قائمة على أنّ المتهم هو الخصم في الدعوى، وأنّ دور المحامي لا يتعدى الدفاع عنه، كما أنّ دور المحامي هو حماية المصالح المشروعة للمتهم بالأساليب القانونية[21]، ثم إنّ دور المحامي يتعلق على جانب قانوني ينطوي بالوقائع، وإذا كان المتهم أعلم بوقائع الدعوى، فإنّ المحامي أقدر على تكييف الوقائع تكييفاً قانونياً سليماً، ولذلك يجب أن يتمتع المحامي بقدر مناسب من الاستقلالية في تحديد أوجه الدفوع والدفاع القانونية، وتُعدّ حرية الدفاع عنصراً هاماً عن عناصر العدالة ذاتها تتصل بالحقيقة، وتنبع من القانون الطبيعي، ومن روح القانون نفسه ذلك أنّ الدفاع لا يتعلق بالمتهم فحسب، بل هو يتعلق بالمشروعية، فالمحامي يساعد العدالة، ومن ثم فإنّ حريته تهم النظام العام[22]، ونخلص إلى أنّ اقتران، أو ارتباط حق الدفاع بحرية الدفاع هو ارتباط وثيق؛ لأنه لا معنى لوجود الحق دون كفالة استعماله، فللمتهم في القضايا الجنائية حق الدفاع في التهمة المسندة إليه، وللمدعي والمدعي عليه في القضايا المدنية حق الدفاع عن المال، أو الحق المغتصب، أو المصلحة التي يحميها القانون، ويكفل بقائها لصاحب الحق فيها[23].

---

[21] وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بقولها: "الخصم في الدعوى والأصيل فيها هو المتهم"، أمّا المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محامي مع الخصم لا ينفي حق الأخير في أن يتقدم بما يعين له من دفاع، أو من طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه، ولو تعارض ما يدينه الخصم مع وجهة محامية، نقض 21–11–1983م. المجلة القانونية، ج 4 ق 280 ص359.

[22] د. سامي حسين الحسيني، ضمانات الدفاع: دراسة دفاعية، مجلة الحقوق التشريعية، الكويت، س2.

[23] أ. أمير فرج يوسف، الدفاع عن المتهم بالأصالة، أو بالوكالة وجزاء الاخلال به المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008م، ص13.

الفرع الثاني: التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام:

يجب تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وأيضاً الاتهام، بحيث يملك الدفاع الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة الادعاء، فضلاً عن حقة في تقديم الأدلة بما يفيد براءة المتهم.

ولضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان، وذلك تحقيقاً للعدالة، وفي هذا المعني أكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المتعقد في هامبورج سنة 1979م بأنّ الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات، وأن يملك وسائل فعاله لمواجهة أي أو كل أدلة الإثبات عن الاتهام، وأن يقدم ما يثبت دفع ذلك؛ لأنه من المعروف أنّ الاتهام يملك وسائل القوة، وسلطات منها القبض، والحبس الاحتياطي، غير أنّ الواجب أن يكون الاتهام مشارك للدفاع أثناء المحاكمة من أجل الاثبات للحقيقة، ولضمان فاعلية العدالة[24].

وفي ضوء ما سبق عرضه في الموازنة بين سلطة الاتهام، وحقوق الدفاع ثبت أنّ أهمية ضمان الحقوق، والحريات الفردية للمتهم، وأنّ تلك الموازنة لا تتعارض مع مصلحة المجتمع في متابعة الجاني عن طريق إجراءات الاتهام، والتحقيق في الاستجواب في الوقت ذاته، وأنّ توفير كافة ضمانات، وحقوق الدفاع خلال هذه المرحلة، والالتزام بمبدأ الحرية الشخصية للمتهم إنما يتم بمراعاة العديد من الاعتبارات والمعايير المختلفة.

ونخلص ممّا سبق أنّ سلطة الاتهام يمكن أنّ توازن بين اعتبارات التمتع بحريتها في تسيير إجراءات التحقيق، والاستجواب، والحصول على أدلتها، وبين كفالة حق الدفاع وضماناته للمتهم للوصول إلى الحقيقة المجردة، سواءً كان ذلك بالإدانة أو بالبراءة [25].

وتتمة إلى مسألة تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع والاتهام، فإنه يحق للمتهم حضور إجراءات التحقيق والاستجواب، ويتطلب مبدأ ثبات هذا الحق، والمحدد في حضور مجريات التحقيق، والاستجواب أن تتم كافة تلك الإجراءات في مواجهته، أو على علم منه، وأن يدعي المتهم لحضور تلك الإجراءات، ويستوي بعد ذلك أن يستجيب المتهم لتلك الدعوة، أم لا، وقد قررت معظم التشريعات مبدأ حضورية التحقيق الابتدائي؛ باعتباره ضمانه لحضور الدعوى الجنائية كأثر عكسي لإجراءات العصف بالحريات، وقت إن كان التحقيق يباشر في سرية مطلقة، ويلاحظ أن هذا المبدأ لم يقصد لذاته، وإنما لكونه ضماناً ضد كل إساءة لاستعمال سلطات التحقيق الابتدائي.

ويقصد باستدعاء المتهم للتحقيق هو دعوته للحضور أمام المحقق في الوقت، والمكان المحددين له في طلب الاستدعاء؛ وذلك بقصد استجوابه ومباشرة أي إجراء آخر في مواجهته، ولا يتضمن الاستدعاء بالمعنى السابق أي قهر، أو إكراه على تلقي الحضور، ولا يجوز الالتجاء إلى القوة من أجل تنفيذه، وإنّما يترك الأمر لتقدير من تلقي الاستدعاء إن شاء حضر، وإن شاء أبى، ومع ذلك فإنّ رفض الحضور قد يكون الخطوة الأولى لاتخاذ إجراء أشد قهراً، وأخيراً وهو الأمر بضبطه، وإحضاره بمعرفة مأمور الضبط القضائي [26].

لذلك فمن حق المتهم أن يحضر كل إجراءات التحقيق؛ لأنّ مصلحته الحقيقية تقتضي أن تجري التحقيقات بحضوره، وذلك حتى يكون على بيّنة، مما يجري حوله، ويقدم دفوعه في الوقت المناسب، ولا يسمح بجمع أدلة الاتهام الموجهة ضده في الظلام وراء ظهره، ويتيح له الفرصة الكافية لكي يقف على

---

[24] د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995م، ص99.

[25] د. رؤف صادق عبيد، بين القبض علي المتهم واستيقافه في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني س 4 يوليو 1965م، ص 225 وما بعدها.

[26] د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص457 وما بعدها.

مجريات التحقيق في كل أدواره قبل أن يتفاجأ بالأدلة القائمة ضده في وقت غير لائق بحيث يكون من الصعب عليه دحضها [27].

فهناك إجراءات تتخذها سلطة التحقيق قد ينتج عنها إساءة مركز المتهم في الدعوى، لذلك فقد أخر المُشرّع مبدأ حضور المتهم هذه الإجراءات بغية الطمأنينة؛ لأنّ حضوره يعطي نوعاً من الرقابة على صحة تلك الإجراءات التي اتخذت في مواجهته هذا، وقد نصّ المُشرّع الليبي على حق المتهم، وغيره من أطراف الدعوى في [28] حضور إجراءات التحقيق، وإن جعله سرياً إذا رأت سلطة التحقيق ضرورة لذلك (المادة 61) إجراءات جنائية.

المبحث الثاني

حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند استجوابه

تمهيد وتقسيم:

الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق والاستجواب حق أصيل للمتهم، حيث يمثل هذا الحق ضمانة أساسية لممارسة العدالة، وقد نصّت على هذا الحق جُلّ التشريعات الجنائية الحديثة، بما فيها التشريعين المصري، والليبي، بحضور محامي المتهم أثناء استجوابه ضمانة لسلامة الإجراءات التي اتخذتها السلطة، وتطابقها مع القانون، كما أنّ وجود المحامي بجانب المتهم يدخل الطمأنينة في نفس المتهم، وتجعل إجاباته على الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالدقة، والصراحة، وتُعبّر عن إرادته، وبالتالي يسهل عملية الاستجواب للتواصل إلى الحقيقة، كما أنّ المحامي يكون رقيبًا على تصرفات المحقق؛ ضماناً لعدم التجاء المحقق إلى الوسائل غير المشروعة، أو الأدلة الخادعة، والمضللة، فضلاً عن أنّ ذلك يتيح للمحامي أن يشارك في الأسئلة التي يوجهها المحقق للمتهم، فتقوى الناحية التحقيقية للاستجواب، ويتحقق الغرض منه كوسيلة دفاع للمتهم أيضًا[29].

وفيما يلي نتعرض لمجموع هذه الضمانات في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حق المتهم في الاتصال بمحاميه، واختياره

تقسيم:

نتعرض لهذه الضمانة، أو الحق في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق المتهم في الاتصال بمحاميه:

حق المتهم في الاتصال بمحاميه يُعدُّ من أهم الحقوق المنبثقة عن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم محبوساً، أو مطلق السراح، فله الحق دائماً في الاتصال بمحاميه في أي وقت يشاء، ويُعلّل ذلك بالنسبة للمتهم المحبوس بالمساواة مع المتهم المطلق سراحه، بأنه يجب أن يتاح له التحدث إلى محاميه دون يستمع أحد للحوار بينهما [30].

ويعتبر اتصال المتهم بمحامية من الدعامات الأساسية التي يستند عليها مبدأ حرية الدفاع، ولهذا يجب الامتناع عن أي فرض، أو قيد يحد من مباشرة هذا الحق مهما كانت الأسباب، وإلاّ فقد كل قيمة له، ثم إنّ هذا الاتصال من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفس المتهم بما يحول بينه، وبين اليأس الذي قد يدفعه

---

[27] د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000م، ص19.

[28] د. رائد سعيد صالح عبدالله، حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003م، ص84.

[29] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 1968م، ص327.

[30] د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م، ص73.

للاعتراف بجريمة لم يرتكبها[31]، علاوةً على ذلك، فإنّ هذا الاتصال يسهل للمحامي الوصول إلى وجهة نظر موكله، والإحاطة بأوجه دفاعه التي يراها، والتي يرغب المتهم البوح بما له إلى أن يتيح له مباشرة جادة لحقه في الدفاع، ودعماً لحقه في عدالة المحكمة[32].

وحرية اتصال المتهم بمحامية له أهمية بالغة في تحقيق المساواة بين المتهمين، ويلاحظ أنّ دعوة المتهم قاصرة على الاستجواب فقط، وبالتالي لا يلزم المحقق بدعوة محام المتهم للحضور إلاّ بالنسبة للاستجواب، أو المواجهة، وليس للدفاع أن يتمسك بذلك في باقي إجراءات التحقيق.

وحتى تكون مساعدة المحامي لموكله ذات فاعلية، فإنه لابد من أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب هو، أو المتهم هذا الاتصال وفي أي وقت، وفي الواقع أنّ المتهم ومحاميه في حاجة إلى أن يجلسا سوياً على انفراد لتحضير، وتنظيم أوجه الدفاع، ضمن حق المتهم أن يتصل بمحامية كلما شاء، سواءً كان المتهم مفرجاً عنه، أو محبوساً احتياطياً [33].

ومن الضمانات التر قررها المُشرّع الليبي أنه فتح للمتهم حق الاتصال بمحامية دائماً، وفي أي وقت وبدون أن يسمح له أحد، وذلك في نص المادة (121) إجراءات جنائية.

الفرع الثاني: حرية المتهم في اختيار محامي:

للمتهم الحرية الكاملة في اختيار المحامي الذي يتولى مهمة الدفاع عنه، ومن حق المتهم أن يحدد اسم المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وعلى المحكمة قبول ذلك المحامي، والسماح له بالمرافعة، وإذا ثبت أنّ المتهم مُصر، وطلب صراحةً أن تعين له الدولة من يدافع عنه، واقتنع النائب العام بطلبه، فإنّ الدولة تتحمل كل، أو جزء من نفقات ذلك المحامي، فلا يجوز للمحقق إجبار المتهم على اختيار محامي معين، بل الأمر متروك لحريته واختياره هو، ومتى وقع اختيار المتهم على محامي معين يجب عليه الالتزام بالدفاع عنه وفقاً لما يمليه عليه ضميره، وفي حدود القانون، وتقاليد المهنة[34].

ويلاحظ أنّ المحامي الذي وقع عليه اختيار المتهم للدفاع عنه ليس ملزماً بقبول هذا الدفاع، فله أن يعتذر عنها إذا وجد مثلاً أنّ الظروف غير مناسبة، كما يمكنه التنحي عن الاستمرار في تمثيل موكله إذا كان له من المبررات الكافية فقط عليه أن يعلن للمتهم عن عدم رغبته في الاستمرار بهذه المهمة، وفي وقت كافٍ [35]

المطلب الثاني

مدى ضمانه حضور محامي المتهم للاستجواب في الجنايات والجنح

تقسيم:

وفيما يلي نتعرض لمدى الضمانة القانونية لحضور محامي المتهم للاستجواب في الجنايات والجنح في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية ضمانه حضور محامي المتهم للاستجواب في الجنايات والجنح

قرر المُشرّع الليبي بأن يقوم المحقق باستجواب المتهم في جناية، أو عند مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود أن يدعو محامي المتهم للحضور إن وجد، وفي سبيل تقرير ضمانات الاستجواب،

---

[31] د. رؤوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ج1، 1963م، ص349.

[32] د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشأه المعارف بالإسكندرية، 1996م، ص245.

[33] د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001م، ص205.

[34] د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب، مرجع سابق، ص207.

[35] المرجع نفسه، ص208.

والنص على وجوب تعيين محامي للمتهم في جناية أثناء التحقيق الابتدائي؛ وذلك إذا ما تعذر عليه توكيل محام عنه في هذه المرحلة، حيث نصّت المادة (106) إجراءات جنائية ليبي بقولها: "في غير حالات التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجه بغيره من المتهمين والشهود إلاّ بعد دعوة محامية للحضور إن وجد"، وتُعدّ دعوة المحامي للحضور في أثناء الاستجواب ضمانه لصالح المتهم، فيجوز له أن يتنازل عنه صراحة قبل مباشرة الاستجواب، كما يجوز له أن يُعدل عن هذا التنازل، ويطلب دعوة محاميه للحضور[36].

وذلك في سبيل تعزيز ضمانات هامة أثناء استجواب المتهم، فقد خصّ الجنايات بهذا الضمان دون غيرها لما فيها من خطورة، وجسامة في العقاب، وهذا الضمان مظهر من مظاهر حق الدفاع، ويتضح مظهر هذا الضمانات في الملامح التالية:

1. يجوز للمحامي أن يطلب من المحقق توجيه أسئلة معينة إلى المتهم، وللمحقق أن يجيبه أو لا يجيبه على أن يثبت كل ذلك في المحضر، وأن يثبت الأسباب التي دعته إلى عدم حضور المحامي في حالة السرعة؛ بسبب الخوف من ضياع الأدلة.
2. أنه إذا لم يكن للمتهم محامياً، أو لم يحضر محامية بعد عودته، فإنه يجب على المحقق في هذه الحالة من تلقاء نفسه أن يندب للمتهم محامياً.
3. إنّ دعوة محامي المتهم للحضور قاصر على الاستجواب، والمواجهة دون غيره من إجراءات التحقيق الابتدائي الأخرى.
4. للمحامي أن يثبت في المحضر ما يعنِ له من دفوع، أو طلبات، أو ملاحظات .
5. على المتهم أن يعلم أسم محامية بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الاقرار، أو الاعلان، أو الأخطار، فإن فعل المتهم ذلك كان له الحق في حضور محاميه استجوابه، أمّا إذا لم يعلن المتهم أسم محامية، فلا يكون على المحقق أي التزام بدعوة المحامي لحضور الاستجواب، ولذلك فللمتهم أن يسلك هذين الطريقتين اللتين حددهما له لقانون في الفقرة الثانية من المادة السابقة على سبيل الحصر، كي يلتزم بدعوة، محامية[37].
6. خروجاً على الأصل السابق، فقد استثنى المُشرّع حالتين أجاز فيها للمحقق استجواب المتهم، هما: حالتا التلبس، وحالة الاستعجال، وهو ما نصّت عليه المادتين (1/124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (1/106) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وقد أضاف المُشرّع المصري تطلب ضمانة خاصة لكل متهم في جناية، أو جنحة؛ وذلك ما لم يقره المُشرّع الليبي، ونهيب بالمُشرّع الليبي أن يحذو حذو المُشرّع المصري، وأن يقرَّ ضمانات جديدة للمتهم، بحيث يُقر بوجوب دعوة محامي المتهم لحضور استجواب، أو مواجهة موكله بغيره من المتهمين، أو الشهود في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم دعوة المحامي لحضور التحقيق:

من المسلم به أنه يجب على المحقق دعوة محامي المتهم، سواءً في جناية أو جنحة - وفق التشريع المصري – للحضور أثناء استجواب المتهم تفادياً لبطلان الإجراءات التي تتم في غير حضور محامي المتهم، حيث إنّ إجراءات الاستجواب، أو المواجهة بدون دعوة محامي المتهم يترتب عليه البطلان

---

[36] د. رؤف صادق عيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص533.

[37] نقض: 1971/3/5 مع أحكام س 24. ق 66 ص202.

للإجراء، وبطلان ما يترتب عليها من آثار [38]. ويرى البعض أنّ إجراء الاستجواب في حضور محامي المتهم أمر وجوبي في كل تحقيق ابتدائي في جناية، وإجراء التحقيق بدونه يترتب عليه البطلان [39].

وفي هذا السياق نتفق مع الرأي الأخير في أنّ إجراء الاستجواب في حضور محامي المتهم أمر وجوبي في كل تحقيق ابتدائي في جناية، أو جنحة أيضاً، وأنّ إجراء التحقيق بدونه يترتب عليه البطلان؛ ذلك أنّ أي استثناء هنا قد يقلل من الضمانات المقررة للمتهم.

المطلب الثالث

مشروعية تمكين محامي المتهم من الاطلاع على محضر التحقيق قبل الاستجواب

حق الاطلاع على التحقيق من الحقوق الأساسية التي حرص المُشرّع على تمكين الحضور منه، ولقد نصّت أغلب التشريعات صراحةً، وقررته، ورتبت جزاء البطلان على مخالفته، وأيضاً في حالة إجراء التحقيق في غيبه الخصوم، منح المُشرّع الخصوم حق الاطلاع على التحقيق بعد زوال موجب السرية[40]، وضماناً لفاعلية هذا الحق، فقد قرر المُشرّع للخصوم، ووكلائهم الحق في طلب صور من الأوراق على نفقتهم الخاصة، وهذا ما نصّت عليه المادة (68) إجراءات جنائية ليبي، ولما كان الاستجواب في حقيقته هو ضمان من ضمانات المتهم, ومظهراً من مظاهر حق الدفاع، فإنّ حضور محام مع المتهم في الاستجواب لا يكون ذا فائدة حقيقية إذا لم يكن المحامي ملماً بما وصلت إليه الدعوى من أدلة، وقرائن، ومحيطاً بما هو منسوب للمتهم، وما هو قائم ضده من تلك الأدلة، والقرائن قائمة ضده، وكل ما تمّ من إجراءات، أو وجد من مستندات، فالوسيلة الوحيدة التي يمكنه من اطلاعه على ملف الدعوى قبل استجواب موكله، وذلك حتي يتخير الأسئلة المناسبة التي يوجهها للشهود إن رأى ذلك، أو الدفوع التي يمكنه أن يتمسك بها[41].

ومن أجل ذلك نصّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (125) بقولها: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك".

ويلاحظ أنّ المُشرّع الليبي لم ينص على هذه القاعدة، رغم أنها قاعدة مكملة لحق المتهم في حضور محامية أثناء الاستجواب.

ولا شك أنّ أهم ضمانه من ضمانات الدفاع هي تمكين المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل استجواب حتي يكون على دراية كافية بما يتم في التحقيق، وما قدم فيه من أدلة، ممّا يمكنه من الدفاع، وتفيد أدلة الاتهام [42].

الخاتمة

وبعد رحلة متواضعة خلال هذه البحث تمّ التطرق إلى المشروعية المقررة قانونًا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وكذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، وثبت أنّ هذا الحق ليس حقه تعطي،

---

[38] د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والتجهيز، عين شمس الشرقية، الطبعة الأولى، 1999م، ص312.

[39] د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، جامعة القاهرة، 1924م، ص332.

[40] د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972م، ص143.

[41] أ. منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مرجع سابق، ص75.

[42] د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، 1987م، ص337.

بل أضحى معترفًا به في جل التشريعات الجنائية الإجرائية؛ ذلك أنّ هذا الحق يُعدُّ ضمانة حقيقية للمتهم؛ لأنّ حق الدفاع أيًا كان، سواءً قام به المتهم بنفسه، أو بالإنابة عن طريق محاميه.

فإنه يُعيد الميزان، والموازنة للاتهام، فحيثما كان هناك اتهام أضحى من الضروري البحث عن أدلة البراءة، وهو ما تعرضنا له في المباحث السابقة في الإطار النظري لهذه الورقات، وقد تمّ الانتهاء إلى النتائج الآتية:

1. اتضح من خلال هذه الدراسة أنّ حق الدفاع ليس حقًا للمتهم، بل هو حق يشمل المجتمع بأسره.
2. إنّ المحافظة على الاعتدال عند الاستجواب، ينبغي من خلاله المحافظة على المبادئ المعروفة قانونًا، وهي مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وبالتالي عليه أن يبحث عن وسائل براءته، والمبدأ الأخير هو حالة الضرورة، والذي من خلاله يتم البحث، والكشف عن الحقيقة من وسائل الاتهام، واتساقًا مع ذلك يتعين أن يتمتع المتهم بحق الدفاع عن نفسه.
3. التشريعات الجنائية حريصة على منح حرية حق الدفاع.
4. لا يمكن تصور حرية الدفاع ما لم يمارس المحامي مهنته في استقلالية تامة.
5. التسليم بحق الصمت كوسيلة دفاع للمتهم عن نفسه، ولا يلزم بأن يتكلم أثناء التحقيق، أو جمع الاستدلالات.

ثانيًا: التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة نوصي بالآتي:

1. أن يجعل المُشرّع التحقيق الابتدائي حضوريًا بالنسبة للمتهم أثناء الاستجواب والمواجهة فقط.
2. حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أمر لازم وضروري، ولا يمكن أن يترك تقديره إلى سلطة الضبط القضائي، ولا يمكن الإقرار بأنّ لهذا الحق قيمة عملية إلاّ إذا كان المُشرّع قد رتب على هذا الإجراء البطلان، ولا سيما إنّ لمحضر جمع الاستدلالات قيمة قانونية في الإثبات، فلا يجب أن يسكت المُشرّع الليبي في قانون الإجراءات عن إقرار أهم ضمانة من ضمانات المتهم، وهي الاستعانة فيها بمحام أثناء مرحلة الاستدلالات.
3. لا يمكن اعتبار ما ورد في المادة (30) من قانون تعزيز الحرية المتعلقة أصلاً بتنظيم المحاماة، أنه مقيد لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ولم يلزم سلطة الضبط القضائي، ولا سلطة التحقيق بالسماح للمحامي حضور إجراءات الاستدلال.
4. يلاحظ أنّ القانون رقم (10) لسنة 1990م؛ بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة، وخصخصة هذه المهنة في القانون الليبي، أنه أجاز للمحامي أن يحضر مع المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات...، ونصّ في عجز المادة (14) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن: "ولا يجوز رفض طلباته دون سبب قانوني".

وعليه نرى أنّ هذه الصياغة لا تحسم مشكلة، حيث قد تسمح باستدعاء المحامي تحت مظلة المسوغ القانوني؛ وذلك إذا أراد مأمور الضبط، أو المحقق ذلك، ونقترح على المُشرّع أن يقوم بتعديل هذا النص بحذف عبارة "دون سبب قانوني".

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة:

1. د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الإجرائي في المحكمة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

2. د. رؤف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر الحربي، ج1، 1963م.

ثانياً: المؤلفات الخاصة:

1. المستشار: محمد فهيم درويش، حق الدفاع والمرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية، والمبادئ الدستورية، والقانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م.
2. أ. أمير فرج يوسف الدفاع عن المتهم بالأصالة، أو الوكالة وجزاء الأخلال به، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2008م.
3. د. محمد مصباح الفاضي، حق الإنسان في محكمة عادلة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995م.
4. د. علي فضل أبو العنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006م.
5. د. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2003م.
6. د. حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1. د. محمد الغرباني بوخضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، 2010م.
2. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1985م.
3. د. عادل حامد بشير، ضمانات الاستجواب: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001م.
4. د. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1965م.

رابعاً: التقارير والأبحاث:

1. د. توفيق محمد الشاوي، ببطلان التحقيق الابتدائي، بسبب التعذيب، والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، س 21 العدد الأول، مارس 1951م.
2. د. أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي لتنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة.
3. المستشار محمود اسماعيل، حق الدفاع، مجلة المحاماة المصرية 1960م، س 40 العدد8.
4. د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10 أكتوبر 1979م.
5. د. مأمون محمد سلامة ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الإجرائي الليبي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع، دمشق أكتوبر 1972م.
6. د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، دمشق 1972م أكتوبر.

7. أ. منير محمد عبد الفهيم، حق الدفاع في القانون والقضاء المصري، مجلة المحاماة، س 60 العدد 413، 1980م.
8. د. سامي حسين الحسيني ضمانات الدفاع: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة الكويت، س 2، العدد الأول، 1978م.
9. د. رؤف صادق عيد، بين القبض على المتهم واستيفائه في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، العدد الثاني س 4 يوليو 1962م.

خامساً: المجلات العلمية:

1. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول س 21 مارس 1951م.
2. مجلة المحاماة المصرية س 40 العدد 8، 1960م.
3. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد 15 أكتوبر 1979م.
4. مجلة الحقوق والشريعة الكويت س 2 العدد الأول 1978م.
5. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الثاني س 4 يوليو 1962م.

سادساً: المجموعات القضائية والتشريعية:

أ– المجموعات القضائية:

1. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض (التي يصدرها المكتب الفني) محكمة النقض المصرية.
2. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية.
3. أحكام المحكمة العليا الليبية الصادرة عن الدائرة الثانية بالمحكمة العليا تصدر دورياً عن المكتب الفني مطبعة المحكمة العليا – طرابلس.

ب- المجموعات التشريعية:

1. قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وتعديلاته الصادر 2009م.
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (50) لسنة 1950 م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.